

بحار الأنوار

[352] والغنم، والبقر. " وما أحد يصلي صلاتين " أي صلاة تحسب صلاتين، فتكون الجملة الثانية مؤكدة وموضحة بها، أو المراد الصلاة مع المخالفين تقية والصلاة في البيت بآدابها (1) أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلون بطريقة المخالفين تقية، وقد يصلون بغير تقية، فله النوعان من الصلاة، وكذا قوله عليه السلام " لكم أجر في السر وأجر في العلانية " أي في الاعمال التي تأتون بها سرًا، والاعمال التي تأتون بها علانية، أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم، وما تسرون من مخالفتهم، وعدم الاعتناء بصلاتهم وأعمالهم. 24 - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يقدم ويؤخر، إن الله تعالى قال: " إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (2) إنما عني وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره. إنه لو كان كما يقولون لم يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيرا لامر به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيعتهم الجمع بين الصلاتين و الاتيان بنوافلها مجتمعا، ولذلك قال بعده: " لكم أجر في السر وأجر في العلانية ". (2) النساء: 103، وقد عرفت معنى الآية في صدر الباب وغيره وأن معنى كون الصلاة كتابا موقوتا، أنها تؤدي حين تؤدي بالامر الاول لكونه مكتوبا، فإن أدى في أول الوقت كان أداء، كما كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب عند ذهاب الحمرة، وإن أداها في آخر الوقت قرب الغسق كان أداء كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة وجمع بين العشائين، حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح في سفر وصلاة العصر في غزوة بنى قريظة على ما روى وصلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم 16 وسيأتي عن قريب.